

يوم دراسي "الهيئات العمومية المستقلة والمساءلة"

الأربعاء، 30 جوان 2021
نزل الشيراتون بتونس

مذكرة مفاهيمية

1 - الإطار العام

يمكن تعريف المساءلة بأنها القدرة على الاعتراف بالمسؤولية عن الأفعال والقرارات والسياسات المتبعة وتحمل تبعاتها وهو ما يعني الخضوع للمحاسبة. وتعتبر المساءلة من المبادئ الأساسية لإرساء حوكمة رشيدة صلب الهياكل العمومية أو الخاصة باعتبارها تشمل الالتزام بتقديم التقارير والتفسير والتبرير وتحمل مسؤولية العواقب الناجمة عن القرارات والسياسات المنتهجة. وبالرغم من تعدد التعاريف المقدمة فإن مصطلح الحوكمة الرشيدة لم يعد مرتبطاً فقط بكيفية إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة بقدر ما يمس إدارة كامل شؤون الدولة، وهو ما يشمل الآليات والمؤسسات التي يُعبر من خلالها المواطنون والمواطنات عن مشاغلهم، كما تهدف إلى اتباع الأسلوب الأمثل لإدارة المؤسسات من خلال اتخاذ القرارات الرشيدة، لذلك فإن هذا النظام يتأسس على علوية القانون والتشاركية والشفافية والمساءلة.

وفي إطار تبني توجه جديد يجمع بين القواعد الديمقراطية والتصرف الإداري الحديث يقوم على قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة، أقر دستور 27 جانفي 2014 في الفصل 15 أن "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة". وفي نفس السياق أدرج الدستور بابا سادسا بعنوان "الهيئات الدستورية المستقلة" التي تمثل شكلا جديدا من أشكال تنظيم الهياكل العمومية التي تقوم على الاستقلالية وتهدف إلى دعم الديمقراطية معتمدة في ذلك على قواعد ومبادئ التصرف الحديث.

إن إحداث هذه الهيئات يندرج ضمن توزيع أفقي جديد للسلطة يسمح بالحد من تدخل السلطة التنفيذية في مجالات تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهو ما جعل هذه الهيئات تبرز كسلطة مضادة للسلطة التنفيذية، وتساهم في نفس الوقت في إخضاعها للمساءلة. وقد حصرها الدستور في خمس هيئات وهي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهيئة الاتصال السمي البصري وهيئة حقوق الإنسان وهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

إن إرادة المشرع الهادفة لحماية الحقوق والحريات الأساسية دفعته كذلك إلى إحداث هيئات عمومية مستقلة غير دستورية تمثلت في الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بمقتضى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 وهيئة النفاذ إلى المعلومة المحدث بمقتضى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 بتاريخ 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي جاء بها القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 بتاريخ 3 أوت 2016. لكن سبقت هذه الهيئات هيئات عمومية مستقلة أخرى تم إحداثها سنة 2011 وهي الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمي البصري المحدث بمقتضى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والتي أوجدها المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المتعلق بمكافحة الفساد. ولا ننسى أن نذكر أن المشرع حرص على تكريس الحق في حماية المعطيات الشخصية من خلال إحداث الهيئة الوطنية لحماية المعطيات بمقتضى القانون الأساسي المؤرخ في 24 جويلية 2004، وفي مرحلة لاحقة الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالقانون الأساسي عدد 37 لسنة 2008 والمؤرخ في 16 جوان 2008.

بالنظر إلى المهام التي عُهدت لهذه الهيئات، سواء كانت طبيعتها دستورية أو غير دستورية، فإن المشرع قد ضمن لأغلبها الاستقلالية الهيكلية والوظيفية وذلك حتى تتمكن من الاضطلاع بالدور المحوري الذي أوكله لها الدستور والمشرع من أجل حماية الحقوق والحريات وتعزيز مبدأ المساءلة للسلط العمومية. هذا الدور يمكن أن نستشفه أيضا من الفصل 125 من الدستور الذي جاء فيه: "تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها".

فالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وبالنظر إلى مهمتها المتمثلة في إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها وضمان سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته، تساهم في تكريس مبدأ المساءلة تجاه السلط والهيكل العمومية (مجلس نواب الشعب، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية) في كل ما يهم نزاهة المسار الانتخابي وشفافيته.

وتسعى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري في إطار وظيفتها المتمثلة في تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري وتطويره، وضمان حرية التعبير والإعلام وضمان إعلام تعددي ونزيه إلى دفع كل الهياكل العمومية والسلط الثلاث إلى الاعتراف بمسؤولياتها وهو ما يعني إخضاعها لمبدأ المحاسبة بصورة غير مباشرة حتى يتم الوقوف على مدى دعم هذه السلط وتكريسها للحريات الأساسية.

كما يكشف عدد مطالب رفض النفاذ إلى المعلومة من طرف الهياكل العمومية وحجم الطعون أمام هيئة النفاذ للمعلومة في هذه المطالب عن مسؤولية هذه الهياكل في تكريس الحق في النفاذ على المعلومة من عدمه وهو ما يسمح بمساءلة الهياكل العمومية التي اعترضت على مطالب النفاذ.

وفي علاقة بالنفاذ إلى المعلومة، يبرز دور الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية التي تساهم في تسليط رقابة على سياسة الدولة وقراراتها في هذا المجال وذلك احتراماً للفصل 24 من الدستور. وتلعب الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب والهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دوراً هاماً في كشف تبعات القرارات والسياسات التي تتخذها الهياكل العمومية في هذا المجال وهو ما يدعم الشفافية ومبدأ المساءلة.

بالرجوع إلى الفصل 130 من الدستور، يبرز دور هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في تعزيز مبدأ المساءلة إذ جاء بهذا الفصل "تسهم الهيئة في سياسات الحوكمة الرشيدة ومن الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة". إذ تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتقصي فيها والتحقق منها وإحالتها على الجهات المعنية.

يبدو جلياً إذن الدور المحوري للهيئات العمومية المستقلة في تكريس مبدأ المساءلة في المجالات التي تتدخل فيها، لكن تدخل هذه الهيئات من أجل تطبيق هذا المبدأ يبقى محدوداً بالنظر إلى العوائق التي تعترضها سواء على مستوى هيكلتها أو على مستوى فاعلية عملها وهو ما من شأنه أن يحول دون اضطلاعها بهذا الدور ويقف عائقاً أمام تحقيق مبدأ المساءلة.

أمام أهمية هذا الموضوع ارتأى منظمو هذا اليوم الدراسي أن يتم الحوار والنقاش حول أهمية دور الهيئات العمومية المستقلة في تكريس وتعزيز مبدأ المساءلة ومن ثمة الوقوف على مدى نجاحها في ذلك خاصة وأنها تواجه تحديات كبيرة قد تعيق عملها وتحول دون نجاح دورها في تدعيم الشفافية والنزاهة والمساءلة.

II - أهداف اليوم الدراسي

في إطار الدعم الذي يقدمه مشروع TRUST "مجمع حقوق الإنسان والمساءلة" بقيادة المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان والمتكون من الأورومتوسطية للحقوق والمعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب ومركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطية، والذي يهدف إلى تدعيم دور الهيئات العمومية المستقلة في تعزيز المساءلة، يتم تنظيم هذا اليوم الدراسي تحت عنوان "الهيئات العمومية المستقلة والمساءلة"، ويهدف هذا اللقاء إلى الوقوف على مدى تكريس الهيئات العمومية المستقلة لمبدأ المساءلة باعتباره ركيزة من ركائز النظام الديمقراطي وأساساً لحوكمة رشيدة لشؤون الدولة من جهة، وإلى الوقوف على الهنات والعراقيل والتحديات التي قد تعيق عمل الهيئات من أجل تحقيق هذا المبدأ وذلك من خلال شهادات حية يقدمها رؤساء الهيئات وممثلوها.